S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/26233
3 August 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام
إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير المرفق الموجه إليّ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

050893

050893 050893 93-43423

../..

المرفق

تقرير الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي
المعني بيوغوسلافيا السابقة

مقدمة

١ - قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ تقريرا عن أنشطة الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة (S/26066). أما هذا التقرير فيحتوي على معلومات عن آخر الجهود التي بذلها الرئيسان المشاركان لوقف الصراع الدائر في البوسنة والهرسك وكذلك عن الأنشطة الأخرى للمؤتمر.

أولا - البوسنة والهرسك

٢ - واصل الرئيسان المشاركان سعيهما من أجل التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات للصراع الدائر في البوسنة والهرسك. وقاما بإجراء اتصالات مع مختلف أطراف الصراع بغية العمل كقناة اتصال ولتوضيح الأفكار والمقترحات المقدمة من الأطراف خلال المباحثات.

٣ - وفي اتصالاتهما مع الرئيس عزت بيكوفيتش والسيد بوبان والسيد كارادزيتش، وكذلك في الاتصالات ذات الصلة التي أجرياها مع الرؤساء ميلوسيفيتش وبولاتوفيتش وتودجمان، أعطى الرئيسان المشاركان لهم انطباعا بالطابع الملح لاستئناف محادثات السلم من أجل العمل على إيجاد حل دائم عن طريق التفاوض. وكجزء من هذه العملية رتب الرئيسان المشاركان لعقد اجتماع في جنيف يوم السبت ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين الرئيس ميلوسيفيتش والرئيس تودجمان.

٤ - ومراعاة للتطورات الحاصلة في الميدان، وبخاصة الحالة الانسانية المتدهورة، واستمرار القتال، دعا الرئيسان المشاركان الأطراف البوسنية، وكذلك الرؤساء ميلوسيفيتش وبولاتوفيتش وتودجمان، للحضور إلى جنيف لاجراء محادثات يوم الجمعة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. كما ناشد الرئيسان المشاركان الزعماء البوسنيين أن يصدروا الأوامر لقواتهم بالكف عن أي أعمال عدائية أخرى، وبالعمل على تخفيف وطأة الحالة الإنسانية، لا سيما عن طريق المساعدة في إعادة المرافق العامة في سراييفو إلى حالتها الطبيعية وفي السماح بمرور القوافل الانسانية.

٥ - ونظرا للأعمال العدائية التي كانت تجري آنذاك حول سراييفو طلب الرئيس عزت بيكوفيتش تأجيل المحادثات من يوم الجمعة ٢٣ تموز/يوليه إلى يوم الأحد ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، ووافق الرئيسان المشاركان على ذلك. ولأسباب مماثلة، حدث تأجيل آخر إلى يوم الثلاثاء ٢٧ تموز/يوليه، حيث أتى جميع

الأطراف إلى جنيف للاشتراك في محادثات السلم. كذلك حضر سبعة أعضاء آخرون من هيئة رئاسة البوسنة والهرسك، كما حضر الرؤساء ميلوسيفيتش وبولاتوفيتش وتودجمان. وفضلا عن ذلك، صحب الرئيس عزت بيكوفيتش معه خمسة زعماء للأحزاب السياسية واجتمع بهم الرئيسان المشاركان وأجريا معهم مناقشات.

٦ - وبدأت محادثات السلم في ٢٧ تموز/يوليه واستمرت حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣. وركزت المناقشات على الخطوات اللازمة لتأمين وقف لإطلاق النار، وعلى طرق ووسائل معالجة القضايا الإنسانية؛ والترتيبات الدستورية المقبلة؛ وتخصيص الأراضي للكيانات المؤسسة.

ألف - وقف الأعمال القتالية والقضايا الإنسانية

٧ - عقب مشاورات أجريت في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه١٩٩٣، اتفق كل من الرئيس عزت بيكوفيتش والسيد كارادزيتش والسيد بوبان على إصدار أوامر توجيهية فورية إلى قادتهم العسكريين بتنفيذ وقف تام للأعمال العدائية. واتفقوا كذلك على أنه تعزيزا لذلك الأمر التوجيهي ينبغي لقادة القوات العسكرية الثلاث أن يجتمعوا فورا في مطار سراييفو تحت رئاسة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للقادة أن يجتمعوا كل يوم بينما المحادثات مستمرة وذلك لمناقشة أسباب نشوب أي قتال ولتصحيح الحالة. وطُلب أيضا من القادة بحث ما إذا كان يلزم إدخال أي تعديلات على الاتفاق العسكري الوارد في خطة فانس - أوين للسلم (انظر S/25479، المرفق الرابع) التي أعاد تأكيدها كل الأطراف الثلاثة.

٨ - اجتمع القادة العسكريون للأطراف الثلاثة في مطار سراييفو في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ تحت اشراف قائد قوة الأمم المتحدة للحماية. وفي نهاية اجتماعهم ذلك اليوم وقّعوا اتفاقا ينص على قيام جميع قوات الأطراف الثلاثة بوقف اطلاق النار وتجميد جميع الأنشطة العسكرية، بما في ذلك التحركات العسكرية، ووزع القوات وإقامة التحصينات. وينص الاتفاق أيضا على السماح بحرية المرور لقوافل قوة الأمم المتحدة للحماية وحرس القوافل، وحرية المرور لقوافل المعونة الانسانية. ويرد نص الاتفاق الموقع في التذييل الأول لهذا التقرير.

باء - الاتفاق الدستوري

٩ - في أثناء المناقشات التي جرت حول القضايا الدستورية، قدم كل الأطراف ورقات عمل جرى توزيعها ومناقشتها. ومع أخذ هذه الورقات في الاعتبار، ومع مراعاة القضايا التي أثيرت في المناقشات، نوقشت ورقة عمل موحدة ودرست مادة مادة باشتراك جميع الأطراف على نحو صريح وبناء.

١٠ - وبعد مناقشة مكثفة بشأن عدد من المسودات المقدمة من الأطراف وتقديم تعديلات عليها من جانب الأطراف الثلاثة كلها، وافقت تلك الأطراف في ٣٠ تموز/يوليه على اتفاق دستوري لاتحاد لجمهوريات البوسنة والهرسك يشكل جزءا من تسوية سلم شاملة. ويرد نص للاتفاق الدستوري في التذييل الثاني لهذا التقرير.

جيم - هيئة طرق العبور

١١ - أكد الرئيسان المشاركان الأهمية البالغة لضمان حرية التنقل في جميع أرجاء البلد. واقترحا إنشاء هيئة طرق العبور، كما هو متوخى في خطة فانس - أوين للسلم، مع تحديد طرقات للنقل السريع لضمان الوصول إلى المناطق الحساسة من البلد بعد انسحاب قوة الأمم المتحدة للحماية. وأكدا أيضا على أن مفهوم "الطريق الأزرق" الوارد في اتفاق السلم في خطة فانس - أوين للسلم سيحتفظ به أيضا ومن شأن هذا أن يضمن، خلال بضعة أيام، إمكانية الوصول إلى المدن الرئيسية عن طريق مدينة سراييفو والمناطق المحيطة بها.

١٢ - إن الخط الحديد والطريق الممتدين من بلوسي إلى دوبوي يسيران، بعد عبور الحدود الكرواتية، في طريق موستار - يابلانيتزا - سراييفو - زينيتزا - دوبوي، ويجتازان على نحو متقاطع جميع الجمهوريات المؤسسة الثلاث. ولهذا السبب بالذات، كان لدى الرئيسين المشاركين شعور قوي بضرورة أن تتولى هيئة طرق العبور إدارتهما. وستكون حرية استخدام الطرق مضمونة على طول "الطرق الزرقاء" المحددة: (طريق سراييفو - ايليدزا - هادزيتزي - تارسين - يابلانيتزا - موستار، وطريق سراييفو - رايلوفاتش - ايلييناس - فيسكو - زينيتزا، وطريق سراييفو - بنتياسا - موكرو - سوكولاك - فلاسينتزا - زفورنيك)، وذلك بمجرد أن تبدأ قوة الأمم المتحدة للحماية بتنفيذ الخطة العسكرية. وستتيح هذه المهلة الزمنية، أثناء وجود قوة الحماية في البلد، إمكانية تشييد عدد من الطرق الفرعية التي تتيح الانتقال المضمون داخل أراضي كل من الجمهوريات المؤسسة.

دال - الخريطة

١٣ - في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بدأت المباحثات المفصلة التي يجريها الرئيسان المشاركان بشأن الخريطة. وهما مصممان على ضمان تنفيذ الاقتراح المقدم خلال المحادثات التوضيحية السابقة والداعي إلى أن تحصل أي جمهورية ذات أغلبية مسلمة على ٣٠ في المائة على الأقل من أراضي البوسنة والهرسك، وأن تتمتع بإمكانية الوصول المضمون إلى نهر سافا وإلى البحر عند بلوسي.

١٤ - ولا تزال المباحثات مستمرة بشأن الخريطة.

ثانيا - كرواتيا

١٥ - إثر الأعمال العسكرية التي قامت بها القوات المسلحة الكرواتية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أمر مجلس الأمن في قراره ٨٠٢ (١٩٩٣)، في جملة أمور، بأن تنسحب قوات الحكومة الكرواتية من المناطق الواقعة داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة أو المتاخمة لها. وعقدت منذئذ جولات متتالية من المباحثات في إطار المؤتمر الدولي، وكذلك تحت رعاية قوة الأمم المتحدة للحماية، بهدف تحقيق الامتثال لقرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣).

١٦ - وفي الفترة ١٥ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقعت السلطات المحلية الصربية وممثلون الحكومة الكرواتية على اتفاق متعلق بتنفيذ ذلك القرار. وجاء الاتفاق في أعقاب اتصالات كان قد أجراها الرئيسان المشاركان في وقت سابق مع الرئيس ميلوسيفيتش والرئيس تودجمان، تلاها إجراء مباحثات في زغرب وابردوت. وقد نص اتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه على أنه لن يكون في المناطق المحددة في الاتفاق أية قوات مسلحة كرواتية أو شرطة كرواتية بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣. وستنتقل قوة الأمم المتحدة للحماية إلى هذه المناطق. وستتواجد الشرطة الصربية مع الشرطة المدنية للأمم المتحدة في قرى اسلام غرسكي، وسموكوفيتش وكازيتش. وبانسحاب القوات المسلحة والشرطة الكرواتيتين، سيصبح جسر ماسيلينيتزا، ومطار زيمونيك وسد بيروكا، عملا بالفقرة الأولى من الاتفاق، تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية وحدها. ويمكن البدء ببناء جسر عائم بعد توقيع الطرفين على الاتفاق. ووافق الطرفان على تكثيف جهودهما الرامية إلى الوصول إلى حل تفاوضي لجميع المشاكل القائمة بينهما، بداية من اتفاق لوقف إطلاق النار تتولى قوة الحماية المفاوضات الخاصة به. ويرد نص الاتفاق في التذييل الثالث لهذا التقرير.

١٧ - وفي أعقاب توقيع الاتفاق، استمرت الجهود الرامية إلى جعل الطرفين يوقعان على اتفاق لوقف إطلاق النار. وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ عقد الوفدان الكرواتي والصربي دورة عامة في فيينا استعرضا خلالها مشروع اتفاق لوقف إطلاق النار من اعداد قوة الأمم المتحدة للحماية. وسارت المحادثات على ما يرام في البداية، مع وجود بضعة خلافات هامة بين الطرفين. وأنشئ فريق عامل عسكري ليدرس بالتفصيل المناطق المعنية وخطوط الانحساب الدقيقة. بيد أنه ظهر بعد تشاور الطرفين مع سلطاتهما أن الحكومة الكرواتية تعتبر أن اتفاق وقف إطلاق النار غير مرتبط باتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه، في حين أصر الصرب على وجوب انسحاب القوات الكرواتية عملا بذلك الاتفاق قبل توقيعهم على أي وقف شامل لإطلاق النار. وبالرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها المفاوضون، ثبت استحالة التوصل إلى صيغة للتوفيق بين هذين الموقفين، وعلقت المحادثات في ٢٢ تموز/يوليه حتى إشعار آخر.

١٨ - ونتيجة لذلك، وقعت السلطات الكرواتية في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ على تعهد أحادي الجانب باتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه بغية تمكين وحدات قوة الحماية من البدء في الانتشار في منطقة زيمونيك/ماسينيتزا في موعد لا يتعدى الساعة ٠٩/٠٠ من يوم ٢٦ تموز/يوليه. وستتولى القوات التابعة لقوة الحماية الرقابة على المنطقة بأسرها في موعد لا يتعدى ٣١ تموز/يوليه. وستتسلم قوة الحماية

المناطق الأخرى بعد توقيع اتفاق غير رسمي لوقف إطلاق النار. ونص التعهد كذلك على وجوب تواجد الشرطة المدنية للأمم المتحدة إلى جانب خمسة أفراد من الشرطة الصربية في كل قرية من القرى المذكورة في اتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه، مسلحين بأسلحة الجنب فقط. ويسمح لأفراد الشرطة هؤلاء أن يعبروا خط المواجهة الحالي وأن يدخلوا إلى القرى في ١ آب/أغسطس. ويرد نص التعهد في التذييل الرابع لهذا التقرير. وقد رفضت السلطات الصربية المحلية التعهد باعتبار أنه لا يدخل في نطاق اتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه.

١٩ - ويتمثل صلب المشكلة في أن الحكومة الكرواتية لم تنسحب بعد من المناطق التي وعدت أن تنسحب منها في اتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه في حين حذر الصرب مرارا وتكرارا من أنه ما ليم يتم الامتثال للاتفاق في موعد لا يتعدى ٣١ تموز/يوليه، فإنهم يعطون لأنفسهم حرية قصف جسر ماسلينيتزا والمناطق المحيطة به.

٢٠ - وأجريت اتصالات عديدة مع السلطات الكرواتية في زغرب، وكان الرئيسان المشاركان للمؤتمر الدولي قد أجريا مباحثات مع الرئيس تودجمان حول هذه المسألة.

٢١ - وفي ٢٥ تموز/يوليه، حصل نائب قائد قوة الحماية على تعهد من القيادة الصربية بالامتناع عن القيام بأية أعمال قتالية مسلحة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣، بغية تمكين القوات المسلحة والشرطة الكرواتيتين من الانسحاب من المناطق المحددة في اتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه. ويرد نص التعهد في التذييل الخامس لهذا التقرير.

٢٢ - وقد أخفقت الجهود المتكررة الرامية إلى جعل السلطات الكرواتية تمتثل لاتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه، وظل الصرب على قولهم أنهم سيعطون لأنفسهم حرية استئناف الأعمال القتالية المسلحة بعد ٣١ تموز/يوليه.

٢٣ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، أبلغ وزير الدفاع الكرواتي السيد سوساك نائب قائد قوة الحماية ما يلي:

(أ) ان بإمكان مراقبي الأمم المتحدة العسكريين الانتشار في جميع المناطق المحددة في اتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه؛

(ب) ان بإمكان الجنود المسلحين الانتشار في منطقة "المناطق الزرقاء"، أي جسر ماسلينيتزا، ومطار زيمونيك والقرى الصربية؛

(ج) ان بالإمكان مواصلة المباحثات بعد ٣١ تموز/يوليه.

٢٤ - وتعتبر القيادة الصربية أن أيا من هذه المقترحات لا يمتثل لاتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه.

٢٥ - ونظر مجلس الأمن في هذه الحالة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. وبعد أن استمع بقلق بالغ إلى تقرير من الممثل الخاص للأمين العام ليوغوسلافيا السابقة، طلب مجلس الأمن بأن تنسحب القوات الكرواتية على الفور عملا باتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه وأن تسمح بالانتشار الفوري لقوة الأمم المتحدة للحماية. وطلب المجلس أيضا بأن تمتنع قوات كرايينا الصربية عن الدخول إلى المنطقة. ودعا المجلس جميع الأطراف إلى ضبط النفس بما في ذلك احترام وقف اطلاق النار. وحذر المجلس من العواقب الوخيمة الناجمة عن عدم تنفيذ اتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه.

٢٦ - وإثر صدور البيان، ظل الرئيسان المشاركان على اتصال مع الأطراف ومع آخرين ممن هم في وضع يمكنهم من التأثير في الحالة على نحو يعزز الامتثال لقرارات مجلس الأمن.

ثالثا - القضايا الإنسانية

٢٧ - منذ أن صدر آخر تقرير للأمين العام، ظلت السيدة ساداكو أوغاتا، من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورئيسة الفريق العامل المعني بالقضايا الإنسانية، على اتصال وثيق مع الحكومات في المنطقة ومع الأطراف البوسنية عن طريق مبعوثها الخاص ورؤساء البعثات. وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، زارت سراييفو لتعرب عن تأييدها لسكانها المحاصرين ولتؤكد من جديد للرئيس عزت بيكوفيتش التزامها بمواصلة العمليات الإنسانية في البوسنة والهرسك، حيثما أمكن.

٢٨ - وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، رأست السيدة أوغاتا اجتماعا في جنيف للفريق العامل المعني بالقضايا الإنسانية، حضره كبار الممثلين عن جميع الحكومات في المنطقة وعدد كبير من الدول المهتمة بالأمر والعديد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. وتكلم في الاجتماع كل من السيدة أوغاتا، والسيد ستولتنبرغ، واللورد أوين، والسيد ناكاجيما من منظمة الصحة العالمية، والسيد سوماروغا رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، وكبار ممثلي برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وأحاطت السيدة أوغاتا الاجتماع علما بالعقبات الخطيرة التي تعترض جهود الإغاثة الدولية، بما في ذلك ما يجري حاليا من منع وإعاقة وصول العمليات الإنسانية الى العديد من مناطق البوسنة والهرسك، والاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها موظفو الإغاثة. وركزت على ما يجري من تصعيد للحرب والاضطهاد والظروف الصعبة التي يعيش في ظلها سكان سراييفو والسكان المحصورون في العديد من المناطق الأخرى مثل سريبرنيتسا وموستار ووسط البوسنة. وحذرت من وقوع كارثة إنسانية محققة في ظل هذه الظروف خلال أشهر الشتاء المقبلة، ودعت جميع الأطراف البوسنية الى احترام الطابع الإنساني والمحايد لأنشطة الإغاثة الدولية وضمان وصولها المأمون دون أية عقبات.

٢٩ - وهناك عقبة خطيرة أخرى أشارت اليها السيدة أوغاتا وتتمثل في نقص التمويل الذي تعاني منه جميع وكالات الأمم المتحدة المشاركة في جهود الإغاثة. وقد أدى هذا النقص بالفعل الى تخفيضات في مختلف برامج الدعم، بما في ذلك في كرواتيا ويوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) اللتين تواجهان صعوبات اجتماعية واقتصادية ضخمة ومتزايدة. وأكدت السيدة أوغاتا على ضرورة الاستمرار بصورة متزايدة في تقاسم الأعباء مع جميع بلدان اللجوء في المنطقة، ودعت في نفس الوقت هذه البلدان وغيرها من الدول الى الاستمرار في قبول الأشخاص المحتاجين الى الحماية والى إيلائهم المعاملة اللائقة في ظل ظروف آمنة بصرف النظر عن أصلهم الإثني أو الديني.

٣٠ - وأعرب الاجتماع عن القلق إزاء الصعوبات التي تواجه قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأكد التزامه بالاضطلاع بأنشطة الإغاثة الدولية في كامل المنطقة. وأعربت وفود كثيرة عن استعدادها للمشاركة في اتحاد للمنظمات اقترحت المفوضية إنشاءه لتوفير المأوى للعدد المتزايد من المشردين ولا سيما في وسط البوسنة، وللاضطلاع بعمليات الإصلاح الرئيسية للهياكل الأساسية، حيثما أمكن ذلك. كما أعربت عن استعدادها لدعم هذا الاتحاد المقترح. وسلم الاجتماع باستمرار الحاجة الى توفير الحماية المؤقتة. وكذلك الحاجة الى التخفيف من أعباء الدول المستقبلة للاجئين في المنطقة. وتم الإعلان عن تبرعات مالية بلغ مجموعها ١٢٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، منها ٦٣ مليون دولار لصالح برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاص بيوغوسلافيا السابقة. ولئن كانت هذه التبرعات تبعث على التشجيع فإنها للأسف لن تسمح للمفوضية وللمنظمات الإنسانية الأخرى بمواصلة جهود الإغاثة الدولية من أجل يوغوسلافيا السابقة لما بعد تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣. وبالإضافة الى ذلك، ففي حين يتزايد عدد السكان المعتمدين على المساعدة الخارجية فإن أطراف النزاع في البوسنة والهرسك إنما يضاعفون من صعوبة الوصول الى الضحايا والتخفيف من محنتهم.

رابعا - لجنة التحكيم

٣١ - كما سبق أن ذكر الأمين العام في تقريره الى مجلس الأمن (انظر S/25708، الفقرة ١٩)، قدم الفريق العامل المعني بقضايا الخلافة الى لجنة التحكيم ست مسائل قانونية لإبداء الرأي فيها. وأصدرت لجنة التحكيم في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ثلاثة فتاوى قدمت فيها وجهات نظرها بشأن أربع من هذه المسائل، وترد هذه الآراء في التذييل السادس لهذا التقرير. وأشارت اللجنة أيضا الى أنها ستقدم قريبا إجابات تتصل بالمسألتين الأخريين.

خامسا - ملاحظات ختامية

٣٢ - سجلت خلال الجولة الأخيرة من محادثات السلم المتعلقة بالبوسنة والهرسك خطوات إيجابية لم يسبق لها مثيل.

(أ) فقد تفاوضت قيادات الأطراف الثلاثة لأول مرة بصفة مكثفة وودية وبشكل بناء لمدة سبعة أيام دون انقطاع وهي لا تزال تتصرف على هذا النحو؛

(ب) واتفقت هذه الأطراف الثلاثة جميعها في ٣٠ تموز/يوليه على إطار دستوري للبوسنة والهرسك؛

(ج) وأصدرت القيادات السياسية للأطراف الثلاثة توجيهات الى قادتها العسكريين باحترام وقف إطلاق النار. ووقع القادة العسكريون في ٣٠ تموز/يوليه اتفاقا في هذا الشأن؛

(د) تراجع القتال في البوسنة والهرسك تراجعا كبيرا أثناء المحادثات؛

(هـ) عادت الكهرباء والمياه الى سراييفو من جديد على الرغم من أنه لا تزال هناك مشاكل تقنية. وقامت السلطات الهنغارية بالفعل بفتح أنابيب الغاز؛

(و) لم يعد هناك ما يعوق مرور قوافل الإغاثة الإنسانية. وتبلغ نسبة النجاح ٨٠ في المائة؛

(ز) بدأت تتشكل ملامح رسم الحدود للأجزاء التي تتألف منها دولة البوسنة والهرسك. وتبذل جميع الجهود لضمان ألا تقل مساحة المناطق المخصصة لجمهورية الأغلبية المسلمة، والتي تضم معظم ثروات البلد وقاعدته الصناعية، عن نسبة ٣٠ في المائة من الإقليم ككل.

التذييل الأول

اتفاق مؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ للوقف الكامل
لكل الأنشطة القتالية بين أطراف النزاع

إن القادة العسكريين الموقعين أدناه، باعتبارهم ممثلين كل لطرفه في النزاع،

واحتراما منهم للقرارات الأخيرة لقادتهم العامين في جنيف، التي اتخذت تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يضعون في اعتبارهم التزاماتهم بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك كفالة سلامة قوة الأمم المتحدة للحماية وتمتعها بحرية التحرك،

وإدراكا منهم لما تتسم به الحالة الراهنة من استعجال مطلق، وتعهدا منهم ببذل كامل جهودهم لضمان احترام هذا الاتفاق،

قد اتفقوا على ما يلي:

المادة ١

وقف كل الأنشطة القتالية

١ - بدءا من توقيع هذا الاتفاق، توقف جميع قوات الأطراف الثلاثة إطلاق النار، وتجمد كافة الأنشطة العسكرية، بما في ذلك التحركات العسكرية، وأعمال وزع القوات وإنشاء التحصينات.

٢ - يصدر كل من القادة العسكريين الموقعين أدناه، في أقرب وقت ممكن عقب توقيع هذا الاتفاق، أوامر كتابية تقضي بوقف الأنشطة القتالية.

المادة ٢

المعونة الإنسانية وحرية التحرك

يصدر القادة العكريون الموقعون أدناه، في أقرب وقت ممكن عقب توقيع هذا الاتفاق، أوامر كتابية تسمح بما يلي:

(أ) حرية مرور قوة الأمم المتحدة للحماية؛

(ب) حرية مرور قوافل قوة الأمم المتحدة للحماية وحرس القوافل، على أن تكون خاضعة للمراقبة الروتينية لأعداد الأفراد والأسلحة التي تدخل وتخرج من الأراضي التي يسيطر عليها أحد الأطراف؛

(ج) حرية مرور قوافل المعونة الإنسانية، على أن تكون خاضعة للمراقبة المعقولة للمحتويات والأفراد مما يشكل جزءا من القافلة في إحدى نقاط التفتيش.

وتسلم قوة الأمم المتحدة للحماية بأن لكل طرف من الأطراف شواغله المشروعة إزاء التحركات التي تجرى داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرته. وتقدم قوة الأمم المتحدة للحماية إخطارا بتحركات القوافل.

المادة ٣

التحقق من الامتثال لهذا الاتفاق

١ - على القادة العسكريين الموقعين أدناه أن يؤكدوا لقوة الأمم المتحدة للحماية إصدار الأوامر التي ينص عليها هذا الاتفاق وإقرار القادة التابعين لهم بتلقي هذه الأوامر. ويتعين تقديم المساعدة الكاملة لقوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من رصد تنفيذ هذا الاتفاق. ويجوز التشاور مع الضباط الميدانيين لقوة الأمم المتحدة للحماية لتوفير المساعدة في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢ - يواصل القادة العسكريون الموقعون أدناه، أو ممثلوهم المأذون لهم، الالتقاء يوميا في وقت محدد، في حين يجتمع قادتهم العامون في جنيف، أو، إذا اقتضى الأمر، بناء على طلب أي من الأطراف. ووفقا للتوصية التي قدمها في جنيف القادة العامون للأطراف، يناقش مشروع "الاتفاق العسكري بشأن وقف الأعمال العدائية"، ضمن مسائل أخرى.

٣ - بالنسبة للمسائل المستعجلة، يوفر القادة العسكريون، من خلال اتصالات موثوق بها على مدار ٢٤ ساعة يوميا ممثلا لديه السلطة لاتخاذ قرارات أو مأذونا له بالوصول إلى من يمتلكون هذه السلطة.

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، المبرم عملا بقرارات القادة العامين للأطراف في جنيف وقت توقيعه.

أبرم في مطار سراييفو في يوم ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، في نسختين، إحداهما بالانكليزية والأخرى بلغة الأطراف. وفي حالة حدوث خلاف في التفسير بين النسختين، يؤخذ بالنص الإنكليزي.

(توقيع) الجنرال راسم ديليتش

(توقيع) اللفتنانت جنرال راتكو ملاديتش

(توقيع) الجنرال ميليفوي بتكوفيتش

شهد عليه من قوة الأمم المتحدة للحماية:

(توقيع) الجنرال جان كوت
قائد القوة

(توقيع) اللفتنانت جنرال فرانسيس بريكمون
قائد، قيادة البوسنة والهرسك

التذييل الثاني

الاتفاق الدستوري لاتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك

أولا - اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك

المادة ١

يتألف اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك من ثلاث جمهوريات مؤسسة، ويضم ثلاثة شعوب مؤسسة هي: المسلمون والصرب والكروات، فضلا عن مجموعة من الشعوب الأخرى. ويكون اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك دولة عضوا في الأمم المتحدة، ويتقدم، باعتباره دولة عضوا، بطلب للانضمام إلى عضوية المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٢

يتحدد علم وشعار اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك بقانون يعتمده برلمان الاتحاد.

المادة ٣

(أ) تتحدد مواطنة البوسنة والهرسك بقانون يعتمده برلمان الاتحاد.

(ب) لكل شخص كان له حق المواطنة في جمهورية البوسنة والهرسك عند بدء نفاذ هذا الاتفاق الدستوري، الحق في أن يكون مواطنا في الجمهورية المؤسسة، وكذلك في اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك.

(ج) يسمح بازدواج المواطنة.

(د) تصدر القرارات المتعلقة بالمواطنة عن الأجهزة المكلفة بذلك في الجمهوريات المؤسسة، على أن تكون تلك القرارات خاضعة للاستئناف أمام المحاكم المختصة.

المادة ٤

لا يحتفظ اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك، ولا أي من الجمهوريات المؤسسة، بأي قوة عسكرية، وأي قوات تكون موجودة في وقت بدء نفاذ هذا الاتفاق الدستوري تجرد من السلاح وتسرح على نحو تدريجي تحت إشراف الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية.

ثانيا - الجمهوريات المؤسسة ومسؤولياتها

المادة ١

(أ) تكون حدود الجمهوريات المؤسسة على النحو المبين في الجزء الأول من المرفق ألف. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب)، لا يجوز تغيير حدود الجمهوريات إلا بالإجراء المنصوص عليه لتعديل هذا الاتفاق الدستوري.

(ب) يجوز للرئاسة إدخال تغييرات هامشية على الحدود المبينة في المرفق ألف بناء على توصية من لجنة معينة بالحدود تتلقى أدلة من أولئك الذين تؤثر فيهم هذه التغييرات على وجه التحديد. وتتألف اللجنة من خمسة أشخاص يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، منهم ثلاثة يكون تعيينهم بناء على توصية ممثلي الشعوب المؤسسة الثلاثة.

(ج) تؤول المناطق المحددة في الجزء الثاني من المرفق ألف، رغم وقوعها داخل أراضي إحدى الجمهوريات المؤسسة وخضوعها لولايتها، إلى اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك، بغرض كفالة حق جميع المواطنين في الوصول إلى مباني الاتحاد في سراييفو، وإلى البحر عند نيوم، وإلى نهر سافا.

(د) لا تقام نقاط لمراقبة الحدود على الحدود بين الجمهوريات المؤسسة، ويسمح بحرية تحرك الأشخاص والسلع والخدمات في كافة أنحاء أراضي اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك.

المادة ٢

(أ) تعتمد كل من الجمهوريات المؤسسة دستورها الخاص، الذي يتعين أن ينص على أشكال ديمقراطية للحكم، بما في ذلك انتخاب الهيئات التشريعية والرؤساء التنفيذيين والقضاء المستقل، بشكل ديمقراطي، فضلا عن أرقى مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن يتعارض أي من أحكام هذه الدساتير مع هذا الاتفاق الدستوري.

(ب) تشرف الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية على الانتخابات الأولية التي تجرى في كل من الجمهوريات المؤسسة.

المادة ٣

تتولى الجمهوريات المؤسسة كل الوظائف والسلطات الحكومية، باستثناء ما يوكله هذا الاتفاق الدستوري إلى اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك.

المادة ٤

تكون كل الإجراءات التي تتخذها سلطة حكومية مختصة في أي من الجمهوريات المؤسسة مقبولة لدى الجمهوريتين المؤسستين الأخريين باعتبارها إجراءات سليمة من الناحية القانونية.

ثالثا - المؤسسات المشتركة لاتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك

المادة ١

(أ) تتألف هيئة رئاسة اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك من رؤساء الجمهوريات المؤسسة، أو ممن تعينهم الهيئات التشريعية في الجمهوريات المؤسسة.

(ب) يتناوب أعضاء هيئة الرئاسة كل أربعة أشهر رئاسة الهيئة. ورئيس هيئة الرئاسة هو الذي يمثل اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك.

(ج) تتخذ هيئة الرئاسة كل قراراتها بتوافق الآراء.

المادة ٢

(أ) يكون رئيس مجلس وزراء اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك هو رئيس الوزراء، الذي تعينه هيئة الرئاسة ويجوز لها إقالته من منصبه. ويتم تناوب المنصب كل عام، بحيث يشغله في كل مرة مرشح مسمى من قبل رئيس جمهورية مؤسسة مختلفة.

(ب) تعين هيئة الرئاسة أيضا وزير الخارجية، ويجوز لها إقالته من منصبه. ويتم تناوب المنصب كل عام، بحيث يشغله في كل مرة مرشح مسمى من قبل رئيس جمهورية مؤسسة مختلفة.

(ج) يكون رئيس الوزراء ووزير الخارجية من جمهوريتين مؤسستين مختلفتين.

(د) لهيئة الرئاسة أن تعين الوزراء الآخرين، الذين يشكلون، مع رئيس الوزراء ووزير الخارجية، مجلس الوزراء الذي يتولى مسؤولية سياسات اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك فيما يتصل بالشؤون الخارجية والتجارة الدولية وتسيير المؤسسات المشتركة، فضلا عن أي مهام ومؤسسات أخرى قد يحددها من وقت لآخر برلمان الاتحاد من خلال القانون.

المادة ٣

(أ) يتألف برلمان اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك من ١٢٠ نائبا، تتولى الهيئة التشريعية في كل من الجمهوريات المؤسسة الثلاث انتخاب ثلثهم.

(ب) لبرلمان الاتحاد، بأغلبية بسيطة للأعضاء في كل جمهورية مؤسسة، أن يعتمد القوانين ضمن اختصاص اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك.

المادة ٤

تنشأ في اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك المحاكم التالية:

'١' محكمة عليا تتألف من أربعة قضاة تعينهم هيئة الرئاسة، على ألا يكون إثنان منهم من نفس الشعب، وتكون عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة '٣'، من محكمة الاستئناف النهائية بالنسبة لمحاكم الجمهوريات المؤسسة.

'٢' محكمة دستورية تتألف من ثلاثة قضاة تعينهم هيئة الرئاسة، على ألا يكون إثنان منهم من جمهورية مؤسسة واحدة، وتختص بأن تحسم عن طريق توافق الآراء المنازعات بين الجمهوريات المؤسسة؛ وبين أي منها واتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك أو أي من مؤسساته المشتركة، وفيما بين أي من هذه المؤسسات. وفي حالة عدم تشكيل المحكمة أو عجزها عن حسم نزاع ما، يحال النزاع، لإصدار قرار ملزم بشأنه إلى هيئة تحكيم دائمة تتألف من قضاة من محكمة العدل الدولية أو أعضاء هيئة التحكيم الدائمة، يختار رئيس كل من الجمهوريات المؤسسة واحدا منهم، وتختار هيئة الرئاسة اثنين منهم، أو يختارهما الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية، في حالة عجز هيئة الرئاسة عن اختيارهما.

'٣' محكمة لحقوق الإنسان تنشأ وفقا لقرار لجنة وزراء مجلس أوروبا ٩٣ (٦)، ويكون تشكيلها واختصاصها على وجه التحديد على النحو المنصوص عليه في المرفق باء المتفق عليه.

المادة ٥

يجوز إنشاء سلطات مشتركة بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات المؤسسة، وذلك بالاتفاق بين الجمهوريتين المعنيتين أو الجمهوريات المعنية على أن يقر ذلك قانون يعتمده برلمان الاتحاد.

رابعا - العلاقات الدولية

المادة ١

(أ) يقدم اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك طلبا للانضمام إلى عضوية المؤسسات والمنظمات الأوروبية والدولية على نحو ما تقرره هيئة الرئاسة.

(ب) لأي من الجمهوريات المؤسسة أن تطلب الانضمام إلى عضوية إحدى المنظمات الدولية إذا كانت هذه العضوية لا تتعارض مع مصالح اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك، أو مع مصالح أي من الجمهوريتين المؤسستين الأخريين.

المادة ٢

(أ) يبقى اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك طرفا في جميع المعاهدات الدولية السارية بالنسبة لجمهورية البوسنة والهرسك في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق الدستوري، ما لم يقرر برلمان الاتحاد اتخاذ اجراءات لانهاء أي من هذه المعاهدات. غير أن المعاهدات التي تبرم بعد ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ينظر فيها برلمان الاتحاد في خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق الدستوري وتظل سارية فقط إذا ما قرر برلمان الاتحاد ذلك.

(ب) يواصل اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك جميع العلاقات الدبلوماسية إلى أن تقرر هيئة الرئاسة مواصلتها أو قطعها.

(ج) قد يصبح اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك طرفا في معاهدات دولية إذا ما أقر برلمان الاتحاد هذا الاشتراك. ويجوز للبرلمان أن يكفل بموجب قانون الاشتراك في أنواع معينة من الاتفاقات الدولية بناء على قرار من هيئة الرئاسة. وبقدر ما ينطوي هذا الاشتراك على مسؤوليات تتحملها الجمهوريات المؤسِّسة، فإنه يتعين الحصول على موافقتها المسبقة، فيما عدا بالنسبة للمعاهدات المشار اليها في المادة ٣ من الفصل الخامس أدناه.

(د) يمكن لأي جمهورية مؤسِّسة، إذا كانت مؤهلة لذلك، أن تصبح طرفا في إحدى المعاهدات الدولية إذا لم يكن هذا الاشتراك متعارضا مع مصالح اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك أو مع مصالح أي من الجمهوريتين المؤسِّستين الأخريين.

خامسا - حقوق الانسان والحريات الأساسية

المادة ١

(أ) مع مراعاة المادة ٢ أدناه، يكون لجميع الأشخاص داخل أراضي اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك الحق في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك المدرجة في المرفق جيم.

(ب) إذا ظهر أي تعارض بين الحقوق والحريات المنصوص عليها في أي من هذه الصكوك، أو بين أحد هذه الصكوك والحقوق والحريات المنصوص عليها في أي أحكام قانونية أخرى سارية، فإنه يطبق الحكم الذي يقدم حماية أكبر لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

المادة ٢

تطبق جميع المحاكم، والوكالات الادارية، والأجهزة الحكومية الأخرى في اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك وفي الجمهوريات المؤسِّسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الواردة في الجزأين الأول والرابع من المرفق جيم وتعمل وفقا لها. وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الواردة في الجزأين الثاني والثالث من المرفق جيم أماني يتعين بلوغها بأسرع ما يمكن؛ وتضع جميع الأجهزة التشريعية والقضائية والادارية والحكومية الأخرى في الاتحاد وحكومات الجمهوريات هذه الحقوق في اعتبارها على النحو المناسب عند إصدار وتنفيذ وتفسير أي أحكام تشريعية تهدف الى إعمال هذه الحقوق أو تتلاءم معه بطريقة أخرى، وعند اضطلاع هذه الأجهزة بوظائفها في نواح أخرى.

المادة٣

يصبح اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك في أقرب وقت ممكن طرفا في كل من المعاهدات الدولية المدرجة في المرفق جيم.

المادة ٤

تتعاون جميع أجهزة الاتحاد وحكومات الجمهوريات مع الهيئات الاشرافية المنشأة بموجب أي من الصكوك المدرجة في المرفق جيم، وكذلك مع البعثة الدولية لمراقبة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك والتي أنشأتها الأمم المتحدة.

المادة ٥

(أ) يكون لجميع المواطنين الحق في الاقامة في أي جزء من أراضي اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك. ويكون لهم الحق في استرداد أي ممتلكات جُردوا منها في خلال التطهير الإثني وفي أن يتم تعويضهم عن أي ممتلكات يتعذر ردها إليهم.

(ب) يُصدر برلمان الاتحاد، وكذلك الهيئات التشريعية للجمهوريات المؤسِّسة، قوانين للمساعدة في إعمال هذه الحقوق.

المادة ٦

يتم تعيين أمناء للمظالم، للمساعدة في إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الفصل ولاسيما في المادة ٥ (أ) أعلاه، ويضطلعون بوظائفهم بصفة مبدئية وفقا لما هو منصوص عليه في المرفق دال، وبعد ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في قانون يعتمده برلمان الاتحاد.

سادسا - الشؤون المالية

المادة ١

(أ) يعتمد برلمان الاتحاد سنويا، بناء على اقتراح رئيس الوزراء وبموافقة لاحقة من هيئة الرئاسة، ميزانية تغطي النفقـــات المطلوبة للاضطلاع فقط بوظائف اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك ذات الصلة برعاية مؤسساته المشتركة والامتثال لالتزاماته الدولية، وكذلك بأي وظائف أخرى من هذا القبيل قد يوافق عليها برلمان الاتحاد من وقت لآخر.

(ب) إذا لم يتم اعتماد هذه الميزانية في الوقت المناسب، تستخدم ميزانية السنة السابقة بصفة مؤقتة.

المادة ٢

(أ) تـُغطـّى النفقات المنصوص عليها في الميزانية بالتساوي من قبل كل من الجمهوريات المؤسـّسة، إلا بقدر توفر ايرادات أخرى أو في حالة النص على غير ذلك في أحد القوانين المعتمدة من برلمان الاتحاد.

(ب) يجوز أن تحدد بقانون مصادر أخرى للايرادات، مثل الرسوم الجمركية، والرسوم التي تقرض مقابل أداء خدمات أو الضرائب التي تفرض على أنشطة معيـّنة.

سابعا - الاتفاق الدستوري

المادة ١

(أ) يجوز تعديل هذا الاتفاق الدستوري بقرار من برلمان الاتحاد، بعد موافقة كل من الجمهورية المؤسـّسة على ذلك التعديل وفقا لاجراءاتها الدستورية.

(ب) لا يجوز اعتماد أي تعديل يلغي أو ينقص أيا من الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الفصل الخامس.

المادة ٢

(أ) لا يجوز إلغاء هذا الاتفاق الدستوري ولا يجوز لأي من الجمهوريات المؤسـّسة أن تنسحب من اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك بدون الموافقة المسبقة لجميع الجمهوريات. ويجوز لأي من الجمهوريات المؤسـّسة أن تطعن في مثل هذا القرار أمام مجلس الأمن، ويكون قرار المجلس نهائيا.

(ب) في حالة انسحاب أي من الجمهوريات المؤسِّسة من اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك، تظل المناطق المحددة في الجزء الثاني من المرفق ألف والتي تقع داخل أراضي هذه الجمهورية جزءا من اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك.

المادة ٣

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق الدستوري لدى إقراره من ممثلي الجمهوريات المؤسِّسة الثلاث بوصفه جزءا من التسوية الشاملة لإقرار السلم وفي تاريخ يتولون تحديده.

قائمة المرفقات

ألف - (انظر المادة الثانية - ١ (أ) و (ج)) الجزء الأول: حدود الجمهوريات المؤسِّسة؛ الجزء الثاني: المناطق الداخلة في نطاق اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك

باء - (انظر المادة الثالثة - ٤ '٣') تكوين واختصاص محكمة حقوق الانسان

جيم - (انظر المادة الخامسة - ١ (أ)) قائمة بصكوك حقوق الانسان

دال - (انظر المادة الخامسة - ٦) التعيين الأولي لأمناء المظالم ومهامهم

التذييل الثالث

اتفاق

١ - لن تكون هناك قوات مسلحة أو شرطة كرواتية في المناطق المحددة في الخريطة المرفقة بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٢ - تنتقل قوة الأمم المتحدة للحماية الى المناطق المحددة في الخريطة المرفقة.

٣ - تتواجد الشرطة الصربية مع الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في قرى إسلام غرسكي، وسموكوفيتش وكازيتش، ويتم الاتفاق مع قوة الأمم المتحدة للحماية على عدد أفراد الشرطة الصربية.

٤ - بانسحاب القوات المسلحة والشرطة الكرواتيتين وفقا للفقرة ١ أعلاه، يوضع جسر ماسلينيتشا، ومطار زيمونيك وسد بيروكا تحت الرقابة الخالصة لقوة الأمم المتحدة للحماية. ويمكن الشروع في بناء جسر عائم بعد توقيع كلا الجانبين على هذا الاتفاق.

٥ - يوافق كلا الجانبين على تكثيف جهودهما للتوصل الى حل عن طريق التفاوض لجميع المشاكل القائمة بينهما، بدءا من اتفاق لوقف اطلاق النار تتولى التفاوض بشأن قوة الأمم المتحدة للحماية.

عن سلطات كاراينا:
(توقيع) س. يارسيفيتش

١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣

عن حكومة كرواتيا:
(توقيع) إيفيكا موديتش

١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

شهد عليه بالنيابة عن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة:

(توقيع) ك. فوليبايك (توقيع) الجنرال آرينز (توقيع) ك.فوليبايك (توقيع) الجنرال إيدي

التذييل الرابع

اتفاق تكميلي مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
لاتفاق ١٥-١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

ستكون المناطق المذكورة في اتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ تحت سيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية. وستشرع وحدات قوة الأمم المتحدة للحماية في الانتشار في منطقة زيمونيت - ماسلينيتسا في موعد لا يتجاوز الساعة ٠٠ /٩ من يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وستتولى القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية السيطرة على كامل المنطقة في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣. وستتسلم القوة المناطق الأخرى بعد توقيع اتفاق رسمي لوقف إطلاق النار.

وستتواجد الشرطة المدنية التابعة للامم المتحدة في القرى المذكورة في اتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ الى جانب ٥ من أفراد الشرطة الصربية في كل قرية، مسلحين بأسلحة الجنب فقط. وسيسمح لأفراد الشرطة هؤلاء بعبور خط المواجهة الحالي ودخول القرى في ١ آب/اغسطس ١٩٩٣.

عن حكومة كرواتيا:

(توقيع) سلافكو ديفوريسيا

(توقيع) الجنرال ستينتيتس

شهد عليه بالنيابة عن قوة الأمم المتحدة للحماية:

(توقيع) الجنرال إيدي

(توقيع) الجنرال كوت

التذييل الخامس*

جمهورية كرايينا الصربية

١ - بغية تنفيذ الفقرة ١ من اتفاق اردوت، أي لتمكين القوات الكرواتية من الانسحاب دون عائق من المنطقة المشار اليها في الخريطة المرفقة باتفاق اردوت، فقد أوقف الجيش الصربي في كرايينا جميع الأعمال العدائية المسلحة منذ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣. ونحن نلتزم بشدة بالامتناع عن جميع الأعمال العدائية المسلحة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٢ - لأغراض مراقبة وقف الأعمال العدائية المسلحة في هذه الفترة، فإننا ندعو قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية للتعجيل بوزع قواتها ومراقبيها على طول كامل خط المواجهة، على النحو الذي تم الاتفاق عليه بين جيش كرايينا الصربي وقوة الأمم المتحدة للحماية.

٣ - وإنا نمتثل لطلب قوة الأمم المتحدة للحماية إذعانا لروح اتفاق اردوت بأن يتم وزع قواتها في المناطق التي تنسحب منها القوات الكرواتية، شريطة إعطائنا مسبقا تأكيدا من قوة الأمم المتحدة للحماية بأنها ستنسحب من هذه المناطق قبل الساعة ٢٤/٠٠ من يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ اذا لم يقم الجانب الكرواتي حتى ذلك الموعد بتنفيذ اتفاق ١٥ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ وبعبارة أخرى، إذا لم ينسحب الجانب الكرواتي من جميع المناطق المحددة على الخريطة المرفقة باتفاق اردوت.

٤ - وإننا نقبل بالتزام قوة الأمم المتحدة للحماية بإعلامنا في الوقت المناسب بخطة وزع القوات التابعة لها في المناطق المحددة.

٥ - وإننا نعرب عن استعدادنا للاتفاق مع الجانب الآخر على الوقف الدائم لإطلاق النار واستعادة السلم بعد تنفيذ اتفاق اردوت.

دوردي بيغوفتش
رئيس الوزراء
[التوقيع على النسخة الصربية الأصلية]

---

* لا يعني استنساخ هذا التذييل أي إقرار رسمي من جانب الأمم المتحدة.

التذييل السادس

[الأصل : بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من رئيس هيئة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الى الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة

بناء على طلب ورد الى هيئة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أدلت الهيئة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ بثلاثة آراء تتعلق بالأسئلة أرقام ٢ و ٣ و ٤ و ٦.

وستجدون طيه النص المتعلق بالآراء أرقام ١١ و ١٢ و ١٣ بلغتها الأصلية وكذلك ترجمة غير رسمية بالانكليزية.

ووفقا للإمكانية المتاحة له في المادة ٧-٥ من النظام الداخلي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، مددت لجنة التحكيم أجل النظر في السؤالين رقم ١ ورقم ٥ لمدة شهر.

(توقيع) روبرت بادنتر

ضميمة

هيئة التحكيم

ألف - الرأي رقم ١١

بتاريخ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أحال الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ستة أسئلة الى رئيس هيئة التحكيم، يلتمسان رأي الهيئة بشأنها.

وكان نص السؤال رقم ٢ كما يلي:

"بأي تاريخ (تواريخ) حدثت خلافة الدول بالنسبة لمختلف الدول التي انبثقت عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية؟"

وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ أحال الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي الى رئيس الهيئة إعلانا صادرا عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يثير عددا من الاعتراضات على الاحالة الى الهيئة. واعتمد أعضاء الهيئة بالاجماع وثيقة تتضمن الرد على التأكيدات التي قدمتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ ووجهت هذه الوثيقة الى الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣. ولم تحتج أي من الدول الأطراف في الاجراءات على حق الهيئة في الاجابة على الاسئلة المحالة اليها.

وأحاطت الهيئة علما بالمذكرة، وبالملاحظات والمواد الأخرى التي أرسلتها جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية سلوفينيا، والتي عممت على جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ولم تقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أي مذكرة أو ملاحظات على الاسئلة المحالة.

١ - وفقا للتعريف المقبول عموما الوارد في المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٣ المتعلقتين بخلافة الدول "يراد بتعبير تاريخ خلافة الدول التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول".

٢ - وفي هذه الحالة قيد البحث هناك مشكلة خاصة تنشأ من الظروف التي حدثت فيها خلافة الدول:

أولا، زالت الدولة السلف، وهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية من الوجود، وكما استنتجت الهيئة في رأيها رقم ٩، ليس بامكان أي من الدول الخلف أن تدعي بأنها هي الدولة المستمرة الوحيدة.

ثانيا، إن زوال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية من الوجود خلافا للدول الأخرى التي انحلت مؤخرا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا)، لم ينشأ من اتفاق بين الأطراف وانما من عملية انحلال استمرت لبعض الوقت، بدأت، في رأي الهيئة، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، عندما أصدرت الهيئة الرأي رقم ١، وانتهت في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، عندما أصدرت الرأى رقم ٨.

٣ - ومع ذلك، وفي حين أنه يتعين وضع هذه الظروف في الاعتبار لدى البت في الترتيبات القانونية التي تنطبق على خلافة الدول، (انظر المواد ١٨ و ٣١ و ٤١ من اتفاقية فيينا المؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها)، فإنه لا علاقة لهذه الظروف بالبت في تاريخ خلافة الدول، الذي، على النحو الذي أشارت اليه الهيئة في الفقرة ١ أعلاه، هو التاريخ الذي حلت فيه كل دولة من الدول الخلف محل الدولة السلف. ولما كانت، في القضية قيد البحث، الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية دولا جديدة، ونظرا لأنها أصبحت مستقلة في تواريخ مختلفة، فان التاريخ ذا الصلة هو، بالنسبة لكل منها، التاريخ الذي أصبحت فيه دولة.

وكما أوضحت الهيئة في الرأي رقم ١، فإن هذه المسألة، هي من مسائل الواقع التي يتعين تقييمها في كل حالة في ضوء الظروف التي تم فيها إنشاء كل دولة من الدول المعنية.

٤ - وتعتبر المسألة نفسها فيما يتعلق بجمهوريتي كرواتيا وسلوفينيا، اللتين أعلنت كل منهما استقلالها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ وعلقت اعلان استقلالها لفترة ثلاثة أشهر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١، على النحو المنصوص عليه في اعلان بريوني. ويتوقف نفاذ التعليق، وفقا للاعلان، في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١. وعندئذ فقط قامت هاتان الجمهوريتان بقطع جميع صلاتهما بصورة نهائية مع أجهزة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية واصبحتا دولتين ذواتي سيادة بموجب القانون الدولي. وبالنسبة لهما إذن، يعتبر تاريخ ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ هو تاريخ خلافة الدول.

٥ - وأكدت مقدونيا حقها في الاستقلال في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. إلا أنها لم تعلن استقلالها إلا بعد الاستفتاء الذي أجري في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الذي نص على نتائجه في الدستور الذي تم اعتماده في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وبدأ نفاذه في اليوم نفسه. وذلك هو الموعد الذي أصبحت فيه جمهورية مقدونيا دولة ذات سيادة، ليس لها أي صلة مؤسسية بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ومن ثم فإن تاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ هو تاريخ خلافة الدول فيما يتعلق بمقدونيا.

٦ - وفي الرأي رقم ٤ الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، توصلت هيئة التحكيم إلى رأي مفاده أنه "لا يمكن" القول بأن "إرادة شعوب البوسنة والهرسك في تشكيل جمهورية البوسنة والهرسك الاشتراكية كدولة مستقلة وذات سيادة قد توطدت بشكل كامل." ومنذ ذلك الحين أعربت أغلبية شعب الجمهورية، في استفتاء أجري في ٢٩ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٩٢، عن تأييدها لقيام البوسنة المستقلة وذات السيادة. وقد صدرت نتيجة الاستفتاء رسميا في ٦ آذار/مارس، ومنذ ذلك الحين، وبالرغم من الأحداث المأساوية التي وقعت في البوسنة والهرسك، تتصرف السلطات الدستورية للجمهورية كسلطات دولة ذات سيادة للحفاظ على سلامة أراضيها وسلطاتها الكاملة والخالصة. ولذلك فإن تاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ يجب أن يعتبر التاريخ الذي خلفت فيه البوسنة والهرسك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

٧ - وهناك مشاكل معينة في البت في تاريخ خلافة الدول فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأن هذه الدولة تعتبر نفسها استمرارا لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لا دولة خلفا.

وهذا الموقف، على النحو الذي أكدته جميع الوكالات الدولية التي تعين عليها ابداء رأيها بشأن هذه المسألة، وعلى النحو الذي أشارت إليه الهيئة نفسها أكثر من مرة، هو موقف لا يمكن تأييده.

وترى الهيئة أن تاريخ ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ يجب أن يعتبر تاريخ خلافة الدول فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأن ذلك التاريخ هو التاريخ الذي اعتمدت فيه الجبل الأسود وصربيا دستور الكيان الجديد ولأن الوكالات الدولية ذات الصلة بدأت عندئذ بالاشارة إلى "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا"، مؤكدة أن عملية انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد استكملت.

٨ - وتدرك هيئة التحكيم المشاكل العملية التي قد تنشأ من تقرير أكثر من تاريخ واحد لخلافة الدول بسبب طول العملية التي تم فيها انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ويتمثل أحد الآثار في انطباق تواريخ مختلفة بالنسبة لنقل ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها وغير ذلك من الحقوق والمصالح، إلى مختلف الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

٩ - بيد أن الهيئة تشير إلى أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بخلافة الدول عموما هي ذات طابع تكميلي، وأن الدول حرة في حل صعوباتها التي قد تنشأ من تطبيق هذه المبادئ والقواعد عن طريق ابرام اتفاقات تسمح بالتوصل إلى نتيجة منصفة.

١٠ - وعليه، فقد توصلت هيئة التحكيم إلى الرأي التالي:

- أن التواريخ التي قامت فيها الدول المنبثقة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بخلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية هي كما يلي:

- ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ في حالة جمهورية كرواتيا وجمهورية سلوفينيا،
- ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
- ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ في حالة جمهورية البوسنة والهرسك،
- ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ في حالة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا - الجبل الأسود).

- أن هذه التواريخ، ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك، هي التواريخ التي تنتقل فيها ممتلكات دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وأصولها وحقوقها المتنوعة ومحفوظاتها وديونها ومختلف التزاماتها الى الدول الخلف.

باريس ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

باء - الرأي رقم ١٢

في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أحال الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة ستة أسئلة إلى رئيس هيئة التحكيم، التماسا لرأي الهيئة.

وكان نص السؤال رقم ٣ كما يلي:

"(أ) ما هي المبادئ القانونية التي تطبق على قسمة ممتلكات دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ومحفوظاتها وديونها فيما يتصل بالدول الخلف عندما يرفض طرف أو أكثر من الأطراف المعنيين التعاون؟

(ب) وبصورة خاصة، ماذا ينبغي أن يحدث للممتلكات

- غير الكائنة في إقليم أي من الدول المعنية؛
- أو الواقعة في إقليم الدول المشتركة في المفاوضات؟"

وكان نص السؤال رقم ٦ كما يلي:

"(أ) ما هي الشروط التي تستطيع الدول التي تقع في نطاق ولايتها والممتلكات التي كانت تنتمي سابقا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية أن تمنع بموجبها حرية التصرف في تلك الممتلكات أو أن تتخذ غير ذلك من التدابير الوقائية؟

(ب) بأي شروط وفي أي ظروف يطلب إلى تلك الدول اتخاذ خطوات من هذا القبيل؟"

وترى الهيئة أن هذين السؤالين يشكلان كيانا واحدا وينبغي الإجابة عليهما في رأي واحد.

وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، أحال الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي إلى رئيس هيئة التحكيم إعلانا صادرا عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يثير عددا من الاعتراضات على احالة الأسئلة إلى هيئة التحكيم. واعتمد أعضاء الهيئة بالاجماع وثيقة تتضمن الرد على ادعاءات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وقد وجهت هذه الوثيقة إلى الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣. ولم تطعن أي دولة من الدول الأطراف في الاجراءات في حق هيئة التحكيم في الإجابة على الأسئلة المحالة إليها.

وأحاطت هيئة التحكيم علما بالمذكرة، والملاحظات، والمواد الأخرى التي قدمتها جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية سلوفينيا، والتي أحيلت إلى جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ولم تقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أية مذكرة أو ملاحظات حول المسائل المحالة.

١ - أشارت هيئة التحكيم في فتواها رقم ٩ إلى مبادئ القانون الدولي الراسخة القليلة السارية على خلافة الدول. وتتمثل القاعدة الأساسية في واجب الدول أن تتوصل إلى نتيجة عادلة بواسطة التفاوض والاتفاق. وهذا المبدأ يسري على توزيع ممتلكات دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، ومحفوظاتها وديونها.

٢ - وإذا رفض طرف أو أكثر من الأطراف المعنية التعاون، فإنه يكون قد أخل بذلك الالتزام الأساسي ويتحمل التبعة دوليا، مع كل ما يستتبعه ذلك من آثار قانونية، وخصوصا إمكانية قيام الدول المتضررة باتخاذ تدابير مضادة غير قسرية، وفقا للقانون الدولي.

٣ - ويستتبع المبدأ الوارد أعلاه أنه يجب على الدول الأخرى المعنية أن تتشاور مع بعضها بعضا وأن تتوصل، عن طريق الاتفاق فيما بينها، إلى نتيجة منصفة شاملة تحفظ حقوق الدولة أو الدول التي ترفض التعاون.

ويكون مثل هذا الاتفاق من الأفعال التي تتم بين أغيار بالنسبة للدول الثالثة، سواء كانت من الدول التي ترفض التعاون أو سواها. ووفقا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي الراسخة تتضمنه المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويقضي بأنه "لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها"، فإن الدول الثالثة التي تقع في أراضيها ممتلكات مشمولة بخلافة الدول لا تكون ملزمة باتخاذ إجراءات تبعا لتلك الاتفاقات.

ولكن يجوز لتلك الدول الثالثة، في معرض ممارستها لسيادتها، أن تنفذ تلك الاتفاقات إذا كانت تفي بالشروط المبينة في الفقرة أعلاه.

٤ - وحتى في حالة عدم توفر تلك الاتفاقات، يجوز للدول الثالثة أن تتخذ ما يلزم لضمان مصالح الدول الخلف عملا بالمبادئ السارية على خلافة الدول من تدابير مؤقتة لأغراض الحماية.

٥ - ويُطلب من الدول الثالثة القيام بذلك إذا اتخذت إحدى الوكالات الدولية التي تكون لها صلاحية في هذا الشأن قرارات ملزمة للدول التي توجد داخل نطاق ولايتها ممتلكات تنتمي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

٦ - وبناء على ذلك، فإن هيئة التحكيم ترى ما يلي:

- إن رفض دولة أو أكثر من الدول الخلف التعاون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يغير من المبادئ السارية على خلافة الدول على النحو المبين في الرأي رقم ٩؛

- يجوز للدول الأخرى المعنية أن تُبرم اتفاقا أو أكثر من الاتفاقات التي تتسق مع تلك المبادئ بغية ضمان التوزيع المنصف لممتلكات دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ومحفوظاتها وديونها؛

- لا تكون تلك الاتفاقات ملزمة للدول التي ليست طرفا فيها، ولا لغيرها من الدول التي تقع في أراضيها ممتلكات تنتمي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية؛

- بيد أن هذا الرد لا يمس حق الدول الخلف، التي لحق بها الضرر من جراء رفض طرف أو أكثر من الأطراف المعنية التعاون في أن تتخذ تدابير مضادة وفقا للقانون الدولي، ولا حق الدول الثالثة في أن تتخذ تدابير الضمان اللازمة لحماية الدول الخلف، ولا الالتزامات التي توجب على الدول الثالثة تنفيذ القرارات التي تتخذها إحدى الوكالات الدولية المخولة صلاحيات في هذا الشأن.

باريس، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

جيم - الرأي رقم ١٣

في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أحال الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة ستة أسئلة إلى رئيس هيئة التحكيم، التماسا لرأي من الهيئة.

وكان نص السؤال رقم ٤ كما يلي:

"هل يجوز، بموجب المبادئ القانونية السارية، أن يكون لأي مبلغ مستحق على طرف أو أكثر في شكل تعويضات عن أضرار الحرب أثر على توزيع ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها فيما يتصل بعملية الخلافة؟"

وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، أحال الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي إلى رئيس هيئة التحكيم إعلانا صادرا عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يثير عددا من الاعتراضات على إحالة الأسئلة إلى هيئة التحكيم. واعتمد أعضاء الهيئة بالاجماع وثيقة تتضمن الرد على ادعاءات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وقد وجهت هذه الوثيقة إلى الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣. ولم تطعن أي دولة من الدول الأطراف في الاجراءات في حق هيئة التحكيم في الاجابة على الأسئلة المحالة إليها.

وأحاطت هيئة التحكيم علما بالمذكرة، والملاحظات، والمواد الأخرى التي قدمتها جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية سلوفينيا، والتي احيلت إلى جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ولم تقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أية مذكرة أو ملاحظات حول المسائل المحالة.

١ - في الفتوى رقم ٩ أعربت هيئة التحكيم عن إدراكها لوجود عدد قليل من مبادئ القانون الدولي الراسخة التي تنطبق على خلافة الدول. ويجري البت إلى حد كبير في مدى انطباق هذه المبادئ حسب كل حالة على حدة؛ استنادا إلى الظروف الخاصة بكل شكل من أشكال الخلافة، رغم أن اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٣ توفران بالفعل بعض الارشادات.

٢ - وتشير الهيئة بصفة خاصة إلى أن المواد ١٨ و ٣١ و ٤١ من الاتفاقية المؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ تكون ذات صلة عندما تحدث خلافة الدول نتيجة لحل دولة كانت قائمة فيما سبق. وفي حين يكون للانصاف دور ما عند قسمة ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها بين الدول الخلف، فإن هذه المواد لا تستلزم وجوب قسمة كل فئة من الأصول والخصوم بنسب منصفة بل يجب فقط أن تكون النتيجة الكلية عبارة عن قسمة منصفة.

٣ - بيد أنه ينبغي أن تتحقق هذه النتيجة المنصفة بالاستناد إلى قانون خلافة الدول. فالقواعد التي تنطبق على خلافة الدول، من جهة، والقواعد الخاصة بمسؤولية الدول، التي تتوقف عليها مسألة التعويض عن أضرار الحرب، من جهة أخرى، يدخلان في نطاق مجالين مختلفين من القانون الدولي.

٤ - ولذلك يجب تنفيذ القسمة المنصفة لأصول وخصوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بين الدول الخلف بما لا يسمح لمسألة التعويض عن أضرار الحرب بالتداخل في مسألة خلافة الدول، في حالة عدم توفر أي اتفاق يفيد العكس بين الدول المعنية، بعضها أو جميعها، أو أي قرار من هيئة دولية يفرض ذلك.

٥ - بيد أن هيئة التحكيم تود أن تؤكد أن ردها على السؤال المحال إليها لا يمس بأي حال من الأحوال على المسؤوليات المترتبة عل كل طرف من الأطراف المعنية بموجب القانون الدولي. ولا يمكن بصورة خاصة استبعاد امكانية الموازنة بين الأصول والخصوم المراد نقلها بموجب قواعد خلافة الدول من جهة في مقابل التعويض عن أضرار الحرب من جهة أخرى.

٦ - ومع مراعاة الملاحظات الواردة أعلاه، فإن هيئة التحكيم ترى أن المبالغ التي قد تكون مستحقة على طرف أو أكثر من الأطراف فيما يتعلق بالتعويض عن أضرار الحرب ليست لها تأثير مباشر على قسمة ممتلكات الدولة، ومحفوظاتها وديونها لأغراض خلافة الدول.

باريس، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

- - - - -